

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ومضت المحرمة أو المعتكفة أي مضت المحرمة على إحرامها إن طراً عليها عدة أو اعتكاف ومضت المعتكفة على اعتكافها إن طراً عليها عدة أو إحرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لو في بالصور الست كلها اه بن قوله إذا طرأت عليها عدة أي من وفاة أو طلاق قوله بخلاف ما لو طراً اعتكاف أي على عدة قوله فلا تنفذ له أي فلا تخرج له قوله والحاصل أن الصور ست أي لأنها إما أن تكون متلبسة بإحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ عليها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستة لأن المتلبسة بالإحرام إما أن يطرأ عليها عدة أو اعتكاف والمتلبسة بالعدة إما أن يطرأ عليها إحرام أو اعتكاف والمتلبسة بالاعتكاف إما أن يطرأ عليها إحرام أو عدة قوله فتنم السابق ولا تخرج لللاحق إلخ حاصله أنها تتم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها إحرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فإن طراً عليها إحرام مضت على إحرامها قوله عنده أي تبیت فيه عنده وحاصل فقه المسئلة أن الأمة التي لم تبوأ أي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا في وفاة بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمتها حيث لم تبوأ كما قدمه المصنف بقوله وللسيد السفر ممن لم تبوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاقه أو موته وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران ومن وافقه ولهم نقلها معهم عند ابن يونس وابن عرفة كما في بن والبدر قوله حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة أي لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها فإن لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترحل واحترز المصنف بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترحل مع أهلها بل تعتد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرى فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي العدة كما في الجلاب قوله فلا ترحل معهم أي مطلقاً سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها أم لا هذا هو المعتمد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافاً لمن قال إنها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لأهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن قوله وكان انتقال لعذر أي أنه يجوز لها الانتقال لما أحببت من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي كصون نسبه لأجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها قوله كسقوطه أي وكوحشة لانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة قوله فإن انتقلت لغير عذر أي ولو بإذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن

بقائها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق ﷻ تعالى قوله
وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي
النهار إن كان ذلك الزمان مأمونا وإلا فلا تخرج فيهما بل نهارا ابن عرفة وفيها لها
التطرق نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة
اللخمي قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع
الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار
على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد اه بن